مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 14 العدد 5 (السداسي الثاني 2022)، ص.447 – 468

فقه التيسيرورفع الحرج عند الإمام قتادة بن دعامة السدوسيّ (ت 117ه) في أبواب الطهارة والصلاة والصيام

The jurisprudence of facilitation and raising the embarrassment of Imam Qatada bin Dama Al-Sadousi (d. 117 AH) In the gates of purity, prayer and fasting

أ. هشام غزلي[1*] - أ.د محمد بلعلياء[2]
[1] جامعة تلمسان، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية (الجزائر)
abouanes0557@gmail.com
[2] جامعة تلمسان، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية (الجزائر)
drbelaliam@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/03/26 تاريخ القبول: 2022/11/03 تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص:

لا يخفى على كل ذي لبٍّ أن التيسير ورفع الحرج مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصل مقطوع به من أصولها، وقد قام النبي -ﷺ- بتجسيد هذا المقصد في الأحكام والتشريع والدعوة حتى أقبل الناس على دين الله أفواجا، واعتنقوه عن حب ورغبة، ولم يجدوا فيه أي حرج أو مشقة أو عنت، وسار على نهجه الصحابة الأبرار، فكانوا خير مثال في تجسيد التيسير في اجتهاداتهم وتطبيقاتهم، واقتفى الأثر بعدهم أئمة التابعين، وعلماء الفقه والأصول والقواعد. وعلى هذا الأساس تأتي هذه الدراسة لتتناول فقه التيسير ورفع الحرج من جانبين، جانب نظري: وفيه بيانٌ لحقيقته، وأن مبدأ التيسير ورفع الحرج أصل من الأصول التي بنيت عليه الشريعة الإسلامية، ومقصد عظيم من مقاصدها، مع الإشارة إلى الحكمة منه، والضوابط التي تحكمه وتصونه عن التشهي. وجانب تطبيقي: وفيه ذكر نماذج من فقه الإمام قتادة -رحمه الله- في أبواب الطهارة والصلاة والصيام؛ للدلالة على مدى تجسيده لهذا المبدأ الشرعي في آرائه الفقهية.

الكلمات المفتاحية: فقه؛ التيسير؛ فقه التيسير؛ رفع الحرج؛ الإمام قتادة.

[*] المؤلف المرسل

Abstract:

It is no secret to everyone who is at heart that facilitation and lifting embarrassment is a Great destination of Maqasid of Islamic law, And origin sectioned with it From its origins, and they Arose The Prophet, may God bless him and grant him peace Embodiment This destination In provisions And legislation and the invitation Until i accept People On Allah's Religion Regiments And they embraced him About love And desire And they did not find in it which any HARAJ or discomfort Or meant, and the righteous Companions followed his approach, so they were the best example in embodying the facilitation in their jurisprudence and their applications, and the effect was followed after them by the Imams of the followers, and scholars of jurisprudence, principles and rules. On this basis, this study comes to deal with the jurisprudence of facilitation and lifting embarrassment from two sides, a theoretical aspect: And in it A statement of his truth, and that the principle of facilitation and lifting embarrassment is Origin From the assets on which the Islamic Sharia is built, and a great destination of its purposes. with reference to the wisdom of it, and the controls that govern and protect it from The appetite. And an applied aspect: and in it he mentioned examples of Imam Qatada's jurisprudence - may God have mercy on him - In the gates of purity, prayer and fasting, to indicate the extent to which he embodied this legal principle in his jurisprudential views.

Keywords: Jurisprudence - Facilitation - Jurisprudence of Facilitation - Raising Embarrassment - Imam Qatada

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فإن الدارس للفقه الإسلامي بتدبر وتمعن، يجد أنه يتصف بصفات ويتميز بميزات لا يتميز بها غيره؛ ذلك أن الفقه يرتكز على دعائم اجتهادية كفلت له الحيوية، وأمدته بالسّعة، وبثّت فيه المرونة، ما جعلته قابلا للنماء، والثبات، والشمول، والعطاء أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمن، وسيبقى كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهذا راجع إلى صفة العالمية والديمومة التي تتميز بها الشريعة الإسلامية -الذي يعد الفقه جزءا منها-.

ولما كانت هذه الشريعة هي خاتمة الشرائع، وكونها عامة لجميع البشر، فقد جاءت سهلة ميسرة، قائمة على أصل رفع الحرج، ودفع العنت عن المكلف، حتى يتسنى له القيام بها، ويتحقق الخلود للشريعة، وتأكيد صلاحيتها لكل زمان ومكان.

ومن هذا المنطلق أراد الباحث أن يسهم في هذا الموضوع، ببيان نماذج من فقه التيسير ورفع الحرج، عند إمام من أئمة السلف، مشهود له بالإمامة والخيرية، ألا وهو: الإمام قتادة بن دعامة السّدوسي -رحمه الله-.

وقد لزم التنبيه على أني لم أقصد في هذه الدراسة إلى بيان الراجح والمرجوح من أقوال الإمام قتادة -رحمه الله-؛ لأن الغرض من هذه الدراسة هو: بيان مراعاة هذا الإمام لمبدأ التيسير ورفع الحرج عند اجتهاده في المسألة، والله الموفق.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في كونها تناولت فقه التيسير ورفع الحرج من جانبين:

الأول: نظري تأصيلي في بيان حقيقته، ومنزلته في الشريعة الإسلامية، والضوابط التي تحكمه.

الثاني: تطبيقي يتتبع النماذج التي تدلل على تجسيد هذا المبدأ الشرعي في فقه إمام من أئمة التابعين.

إشكالية الدراسة:

تقتضي طبيعة الدراسة طرح الإشكال الآتي:

ما أثر التيسير ورفع الحرج في فقه الإمام قتادة -رحمه الله-؟

ويتفرع عن هذا الإشكال التساؤلات الآتية:

ما المقصود بفقه التيسير ورفع الحرج؟ وما هي منزلة التيسير في الشريعة الإسلامية؟ وماهي الضوابط التي تحكمه وتصونه عن التشهي؟ وما مدى مراعاة الإمام قتادة -رحمه الله- لهذا المبدأ في آرائه الفقهية؟

أهداف الدراسة:

تروم هذه الدراسة بلوغ الأهداف الآتية:

1. بيان حقيقة فقه التيسير ورفع الحرج.
2. بيان المعالم الْمُجَليّة للحكمة من التيسير في الشريعة الإسلامية.
3. تسليط الضوء على ضوابط التيسير التي تحكمه وتصونه عن التشهي والتّفلّت من أحكام الشرع.
4. تتبع النماذج التي تدل على سمة التيسير ورفع الحرج في فقه الإمام قتادة-رحمه الله-، وذلك في أبواب الطهارة والصلاة والصيام.

منهج الدراسة:

ترسّم الباحث منهجا تكامليا استدعاه سياق الدراسة، فأفاد من المنهج الوصفي التحليلي في حصر جميع جزئيات البحث، وتصنيفها، وترتيب هذه التصنيفات حسب ما تقتضيه الإشكالية، ليتناولها الباحث بعد ذلك بالتحليل قصد الوصول إلى النتائج المرجوّة، والمنهج الاستقرائي في تتبع الآراء الفقهية للإمام قتادة -رحمه الله- في أبواب الطهارة والصلاة والصيام، والتي تدل على تجسيده لمبدأ التيسير ورفع الحرج.

خطة الدراسة:

وزعت خطة الدراسة إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: في بيان أهمية الدراسة، وتساؤلاتها، وأهدافها، ومنهجها العلمي، وخطة إنجازها.

التمهيد: في ذكر ترجمة موجزة للإمام قتادة –رحمه الله-، وبيان مفهوم (فقه التيسير) و(رفع الحرج).

المبحث الأول: في بيان منزلة التيسير في الشريعة الإسلامية، والحكمة منه، وضوابطه.

المبحث الثاني: في ذكر نماذج من فقه الإمام قتادة -رحمه الله- في أبواب الطهارة والصلاة والصيام؛ للدلالة على مدى تجسيده لمبدأ التيسير ورفع الحرج في آرائه الفقهية.

الخاتمة: في استخلاص مسبوك الدراسة.

تمهيد: ترجمة الإمام قتادة –رحمه الله-، وبيان مصطلحات العنوان

1. ترجمة موجزة للإمام قتادة -رحمه الله-:

هو: أبو الخطاب، قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسيّ البصريّ. من التابعين. ولد قتادة ضريرا سنة: 60هـ بالبادية، فلما ترعرع شرع في تحصيل العلم، وصار من حفاظ أهل زمانه.

وأما سيرته العلمية: فقد كان قتادة عالما، جامعا، بارعا في كل علوم الدين، من العقائد، والتفسير، والحديث، والفقه، وغير ذلك. وقد قال أبو حاتم الرازي: "سمعت أحمد بن حنبل وذكر قتادة، فأطنب في ذكره، فجعل ينشر من علمه، وفقهه، ومعرفته بالاختلاف، والتفسير، وغير ذلك. وجعل يقول: عالم بتفسير القرآن، وباختلاف العلماء، ووصفه بالحفظ، والفقه، وقال: قلّما تجد من يتقدمه، أما المثل فلعلّ"[1]. وقال أبو عمرو بن العلاء: "كان قتادة من أنسب الناس، كان قد أدرك دغفلا[2]"[3]. وقال الذهبي: "ومع حفظ قتادة، وعلمه بالحديث، كان رأسا في العربية، واللغة، وأيام العرب، والنسب"[4].

وقد وثقه الأئمة، فقال عنه سعيد بن المسيب: "ما أتاني عراقي أحفظ منه"[5]. وقال محمد بن سيرين: "قتادة أحفظ الناس"[6]. وقال بكر بن عبد الله المزني: " من أراد أن ينظر إلى أحفظ من رأينا، ما رأينا الذي هو أحفظ منه ولا أحرى أن يأتي بالحديث كما سمعه، فلينظر إلى قتادة"[7]. وقال أحمد بن حنبل: " كان قتادة أحفظ أهل البصرة، لا يسمع شيئا إلا حفظه. وقرئ عليه صحيفة جابر مرة واحدة فحفظها، وكان سليمان التيمي وأيوب السختياني يحتاجون إلى حفظه ويسألونه، وكان من العلماء"[8].

درس الإمام قتادة-رحمه الله- على يد عدد كبير من الأئمة؛ فمن الصحابة: أنس بن مالك، وعبد الله بن سرجس، وأبو الطفيل الكناني -رضي الله عنهم-. وأما من التابعين،

---

[1] ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (134/7).

[2] هو دغفل بن حنظلة بن يزيد الشيباني الذهلي النسّابة، توفي سنة: 65هـ.

[3] ينظر: إنباه الرواة للقفطي، (37/3).

[4] ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، (93/1).

[5] ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (138/7)، سير أعلام النبلاء للذهبي، (272/5).

[6] ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، (92/1)، سير أعلام النبلاء للذهبي، (271/5).

[7] ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (133/7)، تذكرة الحفاظ للذهبي، 93/01).

[8] ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (135/7)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (58/2).

فمنهم: سعيد بن المسيب، وأبو العالية الرياحي، وعكرمة مولى ابن عبّاس، وأبو المليح بن أسامة، والحسن البصريّ، وَبكر بن عبد الله المُزنيّ، وعطاء بن أبي رباح، ومعاذة العدوية، وجابر بن زيد، ومحمد بن سيرين، ومسلم بن يسار، وقَزَعة بن يحيى، وعامر الشعبي، وخلق كثير.

وأما تلاميذ الإمام قتادة-رحمه الله-، فقد أصبحوا فيما بعد من أئمة الإسلام، ومنهم: أيوب السختياني، وسعيد بن أبي عروبة، ومعمر بن راشد، والأوزاعي، ومسعر بن كدام، وشعبة بن الحجاج، وشيبان النحويّ، وهشام الدستوائي، ومطر الورّاق، وهمام بن يحيى، وحماد بن سلمة، وأبان العطار، وأمم سواهم[9].

توفي -رحمه الله- بواسط في الطاعون سنة: 117هـ، وقيل: 118هـ[10].

2. بيان مصطلحات العنوان:

لما كان فقه التيسير، ورفع الحرج من المصطلحات المقصودة أصالة في هذه الدراسة، تعين على الباحث بيان حقيقتهما.

1.2 فقه التيسير:

مما لا شك فيه أن المركب من كلمتين لا يمكن معرفته إلا بعد معرفة مفرداته وأجزائه[11]، وتعريف فقه التيسير مركب، فامتنع معرفته إلا بعد العلم بمفرداته، وليس المقصود بالعلم هنا الإحاطة بالمفردة من كل وجه، بل من الوجه الذي من أجله يصح أن يقع التركيب فيه[12].

- **فالفقه في اللغة:** الفهم مطلقا، أو فهم الشيء الدقيق، ولا داعي للتوسع في المعنى اللغوي. قال ابن فارس: "الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقِهتُ الحديث أفقهُه، وكل علم بشيء فهو فقه"[13].

وقال الجوهري: "والفقه الفهم، تقول منه: فقِه الرجل بالكسر، وفلان لا يفقَه ولا ينقَه، وأفقهتُك الشيء، وقد فقُه بالضم فقاهة، وفقَّهه الله، وتفقَّه؛ إذا تعاطى ذلك، وفاقَهتُه؛ إذا باحثتُه في العلم"[14].

---

[9] ينظر: السير للذهبي، (270/5)، تهذيب التهذيب لابن حجر، (351/8-352).

[10] ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (58/2)، تذكرة الحفاظ للذهبي، (93/1).

[11] ينظر: المدخل لابن بدران، (144).

[12] ينظر: المحصول للرازي، (78/1).

[13] ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، (442/4).

[14] ينظر: الصحاح للجوهري، (2243/6).

وفي الاصطلاح: هناك اتجاهات متعددة في تعريف الفقه، ولكن التعريف الأشهر هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلته التفصيلية"[15].

والتيسير في اللغة: السهولة والسَّعة. وهو مصدر يسّر، واليسر ضد العسر، ومنه قوله -ﷺ-: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ"[16]؛ أي: سهل سمح قليل التشدد[17].

وفي الاصطلاح: "هو التزام بأحكام هذا الدين، كما أرادها رب العالمين، ثم التعامل مع هذه الأحكام والتشريعات، وفق منهج اليسر الذي نتبيّن معالمه من خلال المنهج النبوي الكريم"[18].

وعرف أيضا بأنه: "بناء الأحكام الشرعية، وفق القدرة البشرية العادية"[19].

وأما فقه التيسير باعتبار التركيب الإضافي، فهو: "معرفة الأحكام الشرعية، وقواعد تنزيلها على الوقائع، على ضوء قدرة المكلف واستطاعته، وفق مقصود الشارع"[20].

2.2 رفع الحرج:

الحرج -بفتح الراء وكسرها-: المكان الضيق الكثير الشجر لا تصل إليه الراعية[21]. فالحرج في الأصل: الضيق، ويقع على الإثم والحرام، وقيل: الحرج: أضيق الضيق[22].

وأما في الاصطلاح: فهو "كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن، أو النفس، أو المال، حالا أو مآلا"[23].

ومعنى رفع الحرج: "إزالة ما في التكليف الشاق من المشقة، برفع التكليف من أصله، أو بتخفيفه، أو بالتخيير فيه، أو بأن يجعل له مخرج"[24].

---

[15] ينظر: البحر المحيط للزركشي، (49/1)، إرشاد الفحول للشوكاني، (17/1).

[16] صحيح البخاري، كتاب الإيمان -باب: الدين يسر-، رقم (39)، (16/1).

[17] ينظر: النهاية لابن الأثير، (295/5)، لسان العرب لابن منظور، (295/5-296).

[18] ينظر: خصائص الشريعة الإسلامية لسليمان الأشقر، (70).

[19] ينظر: فقه التيسير في التربية الإسلامية لعبد الرقيب الشامي، (15).

[20] ينظر: المصدر نفسه.

[21] ينظر: الصحاح للجوهري، (305/1).

[22] ينظر: النهاية لابن الأثير، (361/1).

[23] ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية –لصالح بن حميد، (47).

[24] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (213/14).

المبحث الأول: منزلة التيسير في الشريعة الإسلامية، والحكمة منه، وضوابطه:

الفرع الأول: أصول التيسير:

لقد جاءت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تنص على التيسير، ورفع الحرج، والتخفيف، والرحمة بالناس، وأنها مقصودة للشارع. ومن هذه النصوص ما يأتي:

أولا: من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ (البقرة: 185). تبين الآية الكريمة أنه سبحانه وتعالى لا يريد إعنات الناس بأحكامه، وإنما يريد اليسر بهم وخيرهم ومنفعتهم، وهذا أصل في الدين يرجع إليه غيره، ومنه أخذوا قاعدة: المشقة تجلب التيسير[25].

ومنها: قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ (الحج: 78). وقوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨ ﴾ (النساء: 28).

ولو ذهبنا نستقرئ الآيات في هذا الصدد، لوجدناها كثيرة جدا، وكلها تدل على تميز شريعة الإسلام باليسر والرفق.

ثانيا: من السنة:

قال النبي -ﷺ-: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ"[26].

ومنها: قول عائشة -ﷺ- " مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ"[27].

ومنها أيضا، قوله –ﷺ- لمعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري -ﷺ-: "يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا"[28].

وبعد هذا البيان من كتاب الله -عز وجل-، وسنة رسوله -ﷺ- يظهر بجلاء لا خفاء فيه أن التيسير، والتخفيف، والترخص عند المشقة، مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الغراء، وأصل مقطوع به من أصولها؛ حيث إنها تحفظ على الناس ضرورياتهم وحاجياتهم، وترفع عنهم الحرج، وتدفع عنهم الضرر، ليتسنى لهم القيام بما كلفوا به.

---

[25] ينظر: تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، (132/2).

[26] سبق تخريجه.

[27] متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب المناقب -باب: صفة النبي –ﷺ-، رقم (3560)، (189/4)، صحيح مسلم، كتاب الفضائل -باب: مباعدته -ﷺ- للآثام، واختياره من المباح أسهله-، رقم (2327)، (1813/4) واللفظ له.

[28] متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الجهاد -باب: ما يكره من التنازع والاختلاف-، رقم (3038)، (65/4)، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير -باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير-، رقم (1733)، (1359/3).

الفرع الثاني: الحكمة من التيسير في الشريعة الإسلامية:

تتجلى الحكمة من التيسير في الشريعة الإسلامية في المعالم الآتية:

1. تحقيق مقتضى التدين:

لما كان معنى الإسلام الاستسلام لله وشرعه بطاعته تحقيقا للعبودية له تعالى وحده، بما يكفل تحقيق مقاصد شرعه في جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم، فإن تحقيق هذا الامتثال، وتجسيد مقتضى التدين لا يكون إلا بالتشريع الميسر الممكن التطبيق والتنفيذ بلا حرج ولا مشقة.

2. تحقيق الدوام والاستمرار:

من المعلوم أن العمل كلما خف على النفس وسهل القيام به كان أدعى إلى الاستمرار عليه والمحافظة عليه، وإذا شق على النفس وأرهقها كان مظنة الانقطاع، وعدم الصبر على ملازمته. وهذا متحقق في مختلف مجالات التشريع، ولا أدل على ذلك مما نجده في واقع حياتنا في صلاة التراويح، فحينما تكون خفيفة ميسرة نجد الناس يصلونها عن رغبة، ويحرصون على أدائها بانتظام في شهر رمضان كله، وحينما تطول الصلاة بصورة تشق عليهم، نجد أن البعض لا يصليها، والبعض ينسحب بعد ركعتين أو أربع، وقل من يستمر إلى نهاية الشهر، والفقه كل الفقه أن يسعى الإمام إلى استقطاب الناس والتيسير عليهم ليمنحهم فرصة القيام في رمضان، وأحب الأعمال إلى الله أدومه وإن قَلَّ.

يقول الإمام الشاطبي-رحمه الله-:"اعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.

والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف أخر تأتي في الطريق، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلا عنها، وقاطعاً بالمكلف دونها، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء، فانقطع عنهما"[(29)].

[(29)] ينظر: الموافقات للشاطبي، (233/2).

3. الترغيب في الدخول في الإسلام لغير المسلمين، وترغيب غير المتدينين في التدين:

فإن غير المسلم إذا رأى من سماحة الإسلام ويسره، ومراعاته لأحوال المكلف في كل ظروفه، وتقديره لاستطاعته رغب في اعتناقه والقبول به عن قناعة لما يشتمل عليه من معالم الرحمة، والحكمة والحرص على عدم إيقاعه في المشقة والحرج.

4. إبراز معالم رحمة الله تعالى بعباده:

حيث لم يكلفهم بما يعجزون عنه أو يشق عليهم ولا يحتملونه، وجعل التكاليف الشرعية تحت القدرة العادية، وقد أوضح الله –جلّ وعلا- إرادته من التشريعات بأنه لا يريد أن يشق على الناس فقال في نهاية آية الصيام : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ (البقرة: 185)، وقال في نهاية آية الطهارة في المائدة بعد ذكر أنواعها من الوضوء والغسل والتيمم : ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ (المائدة: 6).

5. فقه التيسير هو حلقة الوصل بين الشرع والواقع:

وذلك بإقامة التشريعات الإلهية وفق مقصود الشارع، وروح التشريع، ومراعاة مصالح الخلق، على ضوء الظروف المتاحة والممكنة.

6. التيسير يؤكد خلود الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان:

كونها تراعي مختلف أحوال الإنسان الاختيارية والاضطرارية، وتحقق مصالحه في كل حال[30].

الفرع الثالث: ضوابط التيسير:

إن الحكم الجليلة من التيسير -وقد سبق الإشارة إليها- لا تعني أن يجعل التيسير مطية للتّفلّت والانحلال من أحكام الشرع، ومن أجل ذلك جعل له أهل العلم ضوابط تحكمه، وتصونه عن التشهي، وتتلخص في العناصر الآتية:

[30] ينظر: فقه التيسير في التربية الإسلامية للدكتور: عبد الرقيب الشامي، (17-19).

1. مرجعية القرآن والسنة:

الأحكام الشرعية هي خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير كما يعرفها الأصوليون، وبالتالي فالبحث في خطاب تشريعي ديني، والمعبر عن هذا الخطاب والمجسد له هو الوحي بشقيه القرآن الكريم والسنة النبوية، والتيسير صفة للأحكام سواء أكان التيسير عاماً أو خاصاً، وبالتالي فالمرجعية العليا للتيسير هو القرآن الكريم والسنة النبوية وذلك من خلال النصوص الخاصة التي بينت التيسير ورفع الحرج في مختلف المجالات من أبواب متعددة، أو القواعد الكلية والمبادئ العامة التي جعلت التيسير أصلاً ومقصداً تبنى عليه الأحكام الجزئية، أو من خلال البناء على النصوص الجزئية والقواعد العامة وفقه روح التشريع، ومراعاة أسلوب الشارع ومنهجه في التيسير.

وكل تيسير يخالف النصوص الشرعية الصريحة أو يناقض أصل التكليف فهو مرفوض لأن الأصل أن يكون المراد من قراءة النصوص الشرعية وتنزيلها على الوقائع هو التعرف على المراد الإلهي ليتم امتثاله كما يريد الشارع، وليس ذلك إلا بالرجوع إلى القرآن والسنة وعدم مخالفتهما[31].

2. عدم مجاوزة النص في الأخذ بالتيسير:

فلا يجوز الاستزادة في التخفيف والتيسير-لا كمّا ولا كيفا- على ما ورد به النص، فلا يجـــوز لمن يستطيع الصلاة جالسا أن يصلها مستلقيا، كما لا يصح أن يقال أنّ مشقة الحرب بالنسبة للجنود تقتضي وضع الصلاة عنهم أو تأخيرها إلى القضاء فيما بعد. وإنه كلما كان التمسك بالنص الشرعي والتزام الحكم المستفاد منه، كان ما يفيده من التيسير ورفع الحرج أبلغ[32].

3. مراعاة مقصود الشارع:

الأحكام الشرعية ليست رسوماً مجردة وإنما هي أحكام معقولة مصلحية معللة بالحكمة، فهي صادرة عن حكيم عليم رحيم بعباده.

والقصد من التيسير تسهيل الامتثال لخطاب الشارع فعلاً وكفًّاً، والدوام على الطاعة والاستقامة على الهدى والطريق المستقيم، ولذا جاءت الأحكام الشرعية متناسبة مع القدرة في حالتي الإنسان الاختيارية والاضطرارية.

---

[31] ينظر: المصدر نفسه، (251)، منهج التيسير المعاصر لعبد الله الطويل، (55).

[32] ينظر: منهج التيسير المعاصر لعبد الله الطويل، (55).

وفقه التيسير يقتضي النظر إلى تحقيق المقاصد الشرعية التي شرع من أجلها الحكم، وذلك بالنظر إلى قدرة المكلف واستطاعته، وظروفه المؤثرة في الامتثال ومدى تحقق تلك المقاصد على الواقعة المعينة المذكورة، بحيث يختار الحكم المناسب، لأن التيسير ليس مقصوداً لذاته، وإنما لما يشتمل عليه من المصالح المقصودة شرعاً[33].

4. النظر في المآلات:

التحقق من المقاصد الشرعية في الحال في الحكم المبني على التيسير أمر ضروري ولازم كما سبق حتى لا يكون اتباعاً للهوى، ولكن هذا لا يكفي، بل لا بد من اعتبار مبدأ آخر لا يقل أهمية في تحقيق مراد الشارع ومقصوده، وهو مراعاة المآل بالنظر إلى ما ينشأ عن هذا التيسير في ثاني الحال من أمور تحافظ على مقصود الشارع أو تعود عليه بالإبطال، فهو إجراء احترازي واستباقي للحفاظ على مقصود الشارع.

فإذا افترضنا أن التيسير في مسألة معينة ستؤدي في المآل في حق الشخص المعين إلى الاسترسال في تتبع الرخص إلى حد التفلّت والتحلل من قيود وتعاليم الشرع، فيفتى بما يقتضيه حاله.

5. التحقق الواقعي من قدرة المكلف وظروفه:

لا يخفى أن الأحكام الشرعية على قسمين:

العزيمة: وهي الأحكام التي تمثل القانون العام للمكلفين في أوضاعهم الاختيارية، وقدراتهم الاعتيادية.

والرخصة: وهي الأحكام التي تمثل استثناءات من القانون العام لأعذار وظروف طارئة معتبرة شرعاً.

وفقه التيسير يقتضي أن يراعي الفقيه قدرة المكلف واستطاعته في الحالتين، فإن كانت قدرته في كمالها فيفتيه بالعزيمة، وإن نقصت القدرة فيفتي بالرخصة والضرورة بقدرها طبقاً لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ (التغابن: 16)، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٧٣﴾ (البقرة: 173).

إذاً المعيار في تقدير التيسير هو القدرة والاستطاعة للمكلف.

[33] ينظر: فقه التيسير في التربية الإسلامية لعبد الرقيب الشامي، (251-252)، منهج التيسير المعاصر لعبد الله الطويل، (56).

6.مراعاة فقه الموازنات:

الموازنات بين المصالح والمفاسد أحد الأمور الضابطة لفقه التيسير، فقانون الحياة لا يكاد يصفى لمصلحة محضة، أو مفسدة محضة، بل لا بد أن يشوب إحداهما نقيضها، فيحصل تعارض بين المصالح والمفاسد، أو المصالح مع بعضها، أو المفاسد مع بعضها، وهذا يحتم على الفقيه أن يكون على علم كافٍ بقواعد الموازنات وفقه الترجيح فيما بينها. وفقه التيسير على ضوء فقه الموازنات يحتم على الفقيه قبل الحكم بمقتضى التيسير النظر في مدى ما يحققه من مصالح أو ما ينتج عنه من مفاسد، ويوازن بينها ويحكم بالأرجح سواء أكان الراجح التيسير والرخصة، أو العزيمة[34].

المطلب الثاني: النماذج الدالة على سمة التيسيرورفع الحرج في فقه الإمام قتادة -رحمه الله- (أبواب الطهارة والصلاة والصيام).

أُثر عن الإمام قتادة -رحمه الله- جملة من الاجتهادات الفقهية في أبواب الطهارة والصلاة والصيام تدل صراحة على تجسيده لمبدأ التيسير ورفع الحرج، ويتجلى ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مسائل الطهارة:

1. مسّ الدّراهم المكتوب عليها القرآن للمحدث:

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- جواز مسّ الدراهم المكتوب عليها القرآن للمحدث. نقل ذلك عنه ابن المنذر[35] -رحمه الله-.

روى عبد الرزاق عن معمر قال: وكان الحسن وقتادة، لا يريان به بأسا يقولون: "جُبِلوا[36] على ذلك"[37].

دلّ هذا الأثر على أن الإمام قتادة -رحمه الله- أخذ بأصل من الأصول التي بنيت عليه الشريعة الإسلامية، وهو: رفع الحرج عن المكلفين[38]، ولا يخفى أن الشريعة الإسلامية لم تقصد في أحكامها العنت والمشقة، بل راعت حال المكلف عند أدائه التكليفات الشرعية.

---

[34] ينظر: فقه التيسير في التربية الإسلامية لعبد الرقيب الشامي، (252-253).

[35] ينظر: الأوسط لابن المنذر، (104/2).

[36] جبَله على الشيء والأمر: جبَره. [ينظر: تاج العروس للزبيدي، (178/28)، المعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين، (105/1)].

[37] ينظر: المصنف لعبد الرزاق، كتاب الحيض -باب: مس المصحف والدراهم التي فيها القرآن-، رقم (1336)، (343/1).

[38] ينظر: الموافقات للشاطبي، (192/3)، حجة الله البالغة للدهلوي، (310/1).

فإذا ما وجدت مشقة متحققة غير معتادة، أو غلب على الظن وجودها، جلبت التخفيف، والتيسير، ورفع الحرج.

ووجه تجسيد الإمام قتادة لهذا المقصد في هذه المسألة ظاهر من قوله "جُبلوا على ذلك" والمعنى: أن الناس أجبروا على مسّ الدّراهم المكتوب عليها القرآن، باعتبار كونها وسيلة للتعامل التجاري، والحاجة تدعو إلى حملها، والبلوى تعمّ بذلك، ففي الاحتراز من مسّها مشقة وحرج على المسلمين، والشريعة جاءت برفع الحرج والمشقة عنهم، فيعفى عنه.

2. الجماع في السفر لعادم الماء:

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أن إتيان الرجل أهله في السفر لا بأس به وإن لم يكن معه ماء. نقل ذلك عنه ابن المنذر-رحمه الله -، وغيره[39].

روى عبد الرزاق بسنده عن قتادة: في الرجل يغشى امرأته في السفر وليس معه ماء، قال: "لا بأس بذلك"[40].

ووجه التيسير ورفع الحرج في هذا الحكم: أن في منع النفس من إتيان الزوجة بعد غلبة الشبق بعض الحرج، وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج[41].

الفرع الثاني: مسائل الصلاة:

1. صلاة الفريضة على الدابة لعذر المرض:

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أن أداء الصلاة المكتوبة على الدابة تصح من المريض مع اشتراط استقبال القبلة.

روى عبد الرزاق بسنده عن قتادة، أنه "كان يرخص للمريض أن يصلي على دابته إلى القبلة"[42].

بنى الإمام قتادة-رحمه الله- ترخيصه للمريض بأداء صلاة الفريضة على الدابة على مبدأ رفع الحرج عن المكلفين. ووجه ذلك: أنه قد يترتب على إلزام المريض بالنزول عن الدابة لأداء صلاة الفريضة على الأرض مشقة وحرج من جهة، وخوف زيادة المرض من جهة أخرى، ومن أجل ذلك رخص له الإمام قتادة-رحمه الله- أداء فرض الوقت على الدابة رفعا للحرج، ودرءا للمشقة.

---

[39] ينظر: الأوسط لابن المنذر، (17/2)، المحلى لابن حزم، (365/1)، المغني لابن قدامة، (230/1)، المجموع للنووي، (209/2).

[40] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة -باب: الرجل يصيب أهله في السفر وليس معه ماء-، رقم (908)، (235/1).

[41] ينظر: المبسوط للسرخسي، (117/1).

[42] - ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: صلاة المريض على الدابة وصلاة المغمى عليه-، رقم (4150)، (478/2).

2. صفة الهويّ إلى السجود:

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أن المصلي إذا هوى إلى السجود وضع ما يراه الأهون والأرفق به، سواء نزل على اليدين أو الركبتين.

روى ابن أبي شيبة بسنده عن معمر، قال: سئل قتادة عن الرجل إذا انتصب من الركوع يبدأ بيديه، فقال: "يضع أهون ذلك عليه"[43].

والدافع للإمام قتادة -رحمه الله- على هذا القول -والعلم عند الله تعالى-، هو اختلاف المرويّات في هذه المسألة، فقد جاء عن النبي -ﷺ- في ذلك حديثان:

الأوّل: ما جاء عن وائل بن حجر -ﷺ- أنّه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[44].

والثّاني: ما جاء عن أبي هريرة -ﷺ- أنّه قال: قال رسول الله -ﷺ-: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[45].

وأمام هذا الاختلاف جنح الإمام قتادة -رحمه الله- إلى أنّ في المسألة سعة، فيتخيّر المصلّي صفة الهويّ إلى السجود التي يراها الأهون والأرفق به، سواء نزل على اليدين أو الركبتين.

وسلوك المجتهد هذا المذهب راجع إما إلى ضعف الأدلة عنده في هذا الباب، وإما إلى تعارضها وعدم رجحان بعضها على بعض في نظره.

والمتأمل في قول الإمام قتادة -رحمه الله-، يجد فيه لفتة مقاصدية؛ حيث أناط الحكم بما يحقق اليسر والرفق بالمكلف، ولا يخفى أن الشارع الحكيم قصد في أحكامه إلى تحقيق مبدأ التسيير ورفع الحرج عن المكلف.

---

[43] ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات -باب: في الرجل إذا انحط إلى السجود أي شيء يقع منه قبل إلى الأرض-، رقم (2710)، (236/1).

[44] سنن أبي داود، كتاب الصلاة -باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟ -، رقم (838)، (129/2)، سنن الترمذي كتاب الصلاة -باب: ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود-، رقم (268)، (56/2)، سنن النسائي، كتاب التطبيق -باب: أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده-، رقم (1089)، (206/2)، وباب: رفع اليدين عن الأرض قيل الركبتين، رقم (1154)، (234/2)، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة -باب: السجود-، رقم (882)، (54/2). وقد ضعف هذا الحديث جمع من أهل العلم، منهم: الترمذي، والدارقطني، والبيهقي. [ينظر: العلل الكبير للترمذي، (69/1)، سنن الدارقطني، (150/2)، السنن الكبرى للبيهقي، (142/2).].

[45] سنن أبي داود، كتاب الصلاة -باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟ -، رقم (840)، (131/2)، سنن النسائي كتاب التطبيق، باب: أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده-، رقم (1091)، (207/2)، والحديث جوّد إسناده النووي، وقال ابن حجر: «هو أقوى من حديث وائل. [ينظر: المجموع للنووي، (321/3)، بلوغ المرام لابن حجر، (91].

3. صفة النهوض من السجود إلى القيام:

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أن المصلي إذا أراد النهوض من السجود إلى القيام اعتمد على ما يراه الأهون والأرفق به. سواء اعتمد على يديه أو ركبتيه.

روى عبد الرزاق بسنده عن قتادة، في الرجل ينهض ليقوم، أيديه يرفع قبل أم ركبتيه؟ قال: "ينظر أهون ذلك عليه[46]".

والدافع للإمام قتادة -رحمه الله- على هذا القول -والعلم عند الله تعالى-، هو اختلاف المرويّات في هذه المسألة، فقد جاء عن النبي -ﷺ- في ذلك حديثان:

الأوّل: ما جاء عن وائل بن حجر -ﷺ- أنّه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[47].

والثّاني: ما جاء عن مالك بن الحويرث -ﷺ- في وصفه لصلاة النبي -ﷺ-: «أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ»[48].

وقوله: «اعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ» أي: اعتمد على يديه[49]؛ لأنّ الاعتماد (افتعال) من العماد، والمراد به الاتّكاء، وهو باليد[50].

وأمام هذا الاختلاف جنح الإمام قتادة -رحمه الله- إلى أنّ في المسألة سعة، فيتخيّر المصلّي صفة النّهوض التي تناسبه.

وما قيل في المسألة السابقة، يقال في هذه المسألة، والله الموفّق.

4. قطع الصلاة المفروضة للعذر:

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أن المصلي يشرع له قطع الصلاة إذا كان هناك مسوّغ شرعي. روى عبد الرزاق بسنده عن الحسن وقتادة، في رجل كان يصلي فأشفق أن يذهب دابته، أو أغار عليها السبع؟ قالا: "ينصرف"[51]. وروى أيضا عن معمر عن قتادة، قال:

---

[46] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة -باب: كيف يقع ساجدا وتكبيره، وكيف ينهض من مثنى من السجود-، رقم (2963)، (178/2).

[47] سبق تخريجه.

[48] صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة -باب: كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة؟ -، رقم (824)، (164/1).

[49] ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، (249/1).

[50] ينظر: فتح الباري لابن حجر، (303/2).

[51] ينظر: المصدر نفسه، كتاب الصلاة -باب: الرجل يكون في الصلاة فيخشى أن يذهب دابته، أو يرى الذي يخافه-، رقم (3288)، (261/2).

سألته. قال قلت: الرجل يصلي فيرى صبيا على بئر يتخوف أن يسقط فيها أينصرف؟ قال: "نعم"، قلت فيرى سارقا يريد أن يأخذ بغلته؟ قال: "ينصرف"[52].

وهذا الحكم هو عين ما صنعه أبو برزة الأسلمي -ﷺ-؛ حيث صلى وخلى فرسه. فانطلقت الفرس، فترك صلاته وتبعها حتى أدركها، فأخذها ثم جاء فقضى صلاته، فقال رجل له رأي: أنظروا إلى هذا الشيخ، ترك صلاته من أجل فرس. فأقبل أبو برزة الأسلمي -ﷺ-فقال: ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله -ﷺ-، وقال: إن منزلي متراخ، فلو صليت وتركته، لم آت أهلي إلى الليل. وذكر أنه "قد صحب النبي -ﷺ- من تيسيره"[53].

فمشاهدته أفعال رسول الله -ﷺ- المتعددة، استخلص منها أن من مقاصد الشرع التيسير. فرأى أن قطع الصلاة من أجل إدراك فرسه ثم العود إلى استئناف صلاته، أولى من استمراره على صلاته مع تجشم مشقة الرجوع إلى أهله راجلا[54].

واستنادا على هذا الحديث جوز الفقهاء قطع الصلاة للحفاظ على المصالح الحاجية، المتمثلة في "التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب[55]" بَلْهَ المصالح الضرورية. وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام-رحمه الله-: "إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة. والجمع بين المصلحتين ممكن، بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة. ومعلوم أن مافاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك. وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقا لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر، أو رأى مصولا عليه لا يمكن تخليصه إلا بالتقوّي بالفطر، فإنه يفطر وينقذه. وهذا أيضا من باب الجمع بين المصالح، لأن في النفوس حقا لله -عز وجل- وحقا لصاحب النفس، فقدم ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله"[56].

وقال في موضع آخر: "... وليس تقديم إنقاذ الغرقى وتخليص الهلكى على الصلوات من هذا الباب، وإنما هو من باب تقديم حق الله وحق العباد على الصلوات"[57].

---

[52] ينظر: المصدر نفسه، رقم (3291)، (262/2).

[53] صحيح البخاري، كتاب العمل في الصلاة -باب: إذا انفلتت الدابة في الصلاة-، رقم (1211)، (64/2-65)، وكتاب الأدب -باب: قول النبي -ﷺ- "يسروا ولا تعسروا"، رقم (6127)، (30/8).

[54] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، (64/3).

[55] ينظر: الموافقات للشاطبي، (21/2).

[56] ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، (66/1).

[57] ينظر: المصدر نفسه، (173/1).

ومن كلامه -رحمه الله- نستنتج أمرين:

الأول: أن الصلاة أو الصيام متروك إلى بدل، وهو القضاء، فكأنه لم يفت، وإنما قدم من أجل أن مصلحة الغريق تفوت بالانشغال بالصلاة. فقدم ذلك جمعا بين مصلحة تفوت، ومصلحة لا تفوت، بل يمكن تداركها، فحصلت المصلحتان.

الثاني: إذا كانت المصلحة مما يتعلق بحقوق الله، وحقوق الآدميين، فلا ريب حينئذ في تقديم ما لزم عنه حقان على ما لزم عنه حق واحد[58].

وما نقل عن الإمام قتادة -رحمه الله- في هذا الباب لا يخرج عن هذا المعنى. وهذه الأحكام دليل على سماحة الشريعة ويسرها، فالشريعة مبناها على التخفيف، ورفع الحرج.

الفرع الثالث: مسائل الصيام:

1. صيام الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما[59].

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا، وأطعمتا عن كل يوم مسكينا، ولا قضاء عليهما. نقل ذلك عنه ابن حزم[60]-رحمه الله-.

روى عبد الرزاق بسنده عن قتادة، قال: "تفطر الحامل التي تخاف على ولدها، وتفطر المرضع التي تخاف على ولدها، وتطعم كل واحدة منهما كل يوم مسكينا، ولا قضاء عليهما"[61].

ووجه مراعاة مبدأ التيسير، ورفع الحرج في هذا الحكم: أن المشقة تجلب التيسير، والتيسير يجلب عند المشقة، والمشقة حاصلة للحامل والمرضع فوق مشقة الصائمين وزيادة على حالهم، والتيسير يقتضي التخفيف، والتخفيف لا يكون بإيجاب القضاء عليها، لأن الحمل ليس أياماً معدودات، ولا الرضاعة كذلك. ولا الحمل أو الرضاعة مرة أو مرتين في حياتها الزوجية، وعليه فالقول بالقضاء قضاء بالتعسير وإفتاء بإدخال المشقة والعسر، والله يريد اليسر ولا يريد العسر.

---

[58] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي، (301، 303).

[59] أما إذا خافتا على نفسيهما، فقد نقل ابن قدامة، والنووي إجماع أهل العلم على أن لهما الفطر، وعليهما القضاء فحسب، لأنها بمنزلة المريض الخائف على نفسه. [ينظر: المغني لابن قدامة، (149/3)، المجموع للنووي (267/6)].

[60] ينظر: المحلى لابن حزم، (411/4).

[61] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام -باب: الحامل والمرضع-، رقم (7556)، (216/4).

2. الصوم في السفر:

جاء عن الإمام قتادة -رحمه الله- في إحدى الروايتين عنه أن الأفضل في حق المسافر أن يفعل ما هو الأيسر والأسهل عليه، سواء كان الفطر أو الصوم. نقل ذلك عنه ابن المنذر -رحمه الله-، وغيره[62].

وكان يقول -رحمه الله-: "صام بعض أصحاب النبي -ﷺ- في السفر، وأفطر بعضهم، فلم يعب بعضهم على بعض. قال: "أخذ هذا برخصة الله، وأدى هذا فريضة الله"[63].

وهذا التيسير مأخوذ من قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: 185).

ووجه الدلالة من الآية: أنها دلت على إرادة الله بعباده اليسر، ومقتضى ذلك أن من كان الفطر أيسر عليه، فهو أفضل في حقه، وإن كان الصيام أيسر -كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك-، فالصوم في حقه أفضل[64].

3. أكل الصائم وشربه ناسيا لصومه.

يرى الإمام قتادة -رحمه الله- أن من أكل أو شرب ناسيا لصومه، لا شيء عليه، ويتمّ صومه. نقل ذلك عنه ابن حزم[65]-رحمه الله-.

روى عبد الرزاق بسنده عن أبي هريرة -ﷺ- قال: "من أكل أو شرب ناسيا، فليس عليه بأس، إن الله أطعمه وسقاه"، وكان قتادة يقوله[66].

ووجه التيسير ورفع الحرج في هذا الحكم: أن النسيان في باب الصوم مما يتغلب وجوده، ولا يمكن دفعه إلا بحرج، فجعل عذرا دفعا للحرج [67]. وقد جاء في السنة ما يدل على هذا الحكم، فعن أبي هريرة -ﷺ- قال: قال رسول الله -ﷺ-:"من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه"[68].

---

[62] ينظر: الإشراف لابن المنذر، (143/3)، معالم السنن للخطابي، (123)، شرح السنة للبغوي، (308/6)، المغني لابن قدامة، (158/3)، المجموع للنووي، (266/6).

[63] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام -باب: الصيام في السفر-، رقم (4500)، (571/2).

[64] ينظر: فتح الباري لابن حجر، (183/4).

[65] ينظر: المحلي لابن حزم، (357/4).

[66] ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام –باب: الرجل يأكل ويشرب ناسيا-، رقم (7372)، (173/4).

[67] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (90/2).

[68] متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الصوم -باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا-، رقم (1933)، (31/3)، صحيح مسلم، كتاب الصيام -باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر-، رقم (1155)، (809/2).

الخاتمة:

عند ختام هذه الدراسة نخلص إلى النتائج الآتية:

1. أن فقه التيسير هو: معرفة الأحكام الشرعية، وقواعد تنزيلها على الوقائع، على ضوء قدرة المكلف واستطاعته، وفق مقصود الشارع.

2. أن رفع الحرج هو: إزالة ما في التكليف الشاق من المشقة، برفع التكليف من أصله، أو بتخفيفه، أو بالتخيير فيه، أو بأن يجعل له مخرج.

3. أن التيسير، والتخفيف، والترخص عند المشقة، مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الغراء، وأصل مقطوع به من أصولها.

4. أن الحكمة من التيسير في الشريعة الإسلامية تتجلى في المعالم الآتية: تحقيق مقتضى التدين - تحقيق الدوام والاستمرار - الترغيب في الدخول في الإسلام لغير المسلمين، وترغيب غير المتدينين في التدين - إبراز معالم رحمة الله تعالى بعباده - فقه التيسير هو حلقة الوصل بين الشرع والواقع - التيسير يؤكد خلود الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

5. أن للتيسير ضوابط تحكمه، وتصونه عن التشهي، وتتلخص في العناصر الآتية: مرجعية القرآن والسنة - عدم مجاوزة النص في الأخذ بالتيسير – مراعاة مقصود الشارع - النظر في المآلات - التحقق الواقعي من قدرة المكلف وظروفه – مراعاة فقه الموازنات.

6. مراعاة الإمام قتادة -رحمه الله- لمبدأ التيسير ورفع الحرج عن المكلفين في أبواب الطهارة والصلاة والصيام.

قائمة المصادروالمراجع:

1. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الشهير ب: الشاطبي، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان - السعودية-، ط:1، 1417هـ- 1997م.

2. إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، {لا.م، د.ط، د.ت}.

3. أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:3، 1424هـ- 2003م.

4. أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين، المعروف بـ: الشاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، تح: السيد سابق، دار الجيل - بيروت-، ط:1، 1426هـ- 2005م.

5. أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تح: سمير بن أمين الزهيري، دار الفلق -الرياض-، ط:7، 1424هـ.

6. أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة -بيروت-، {د.ط}، 1379هـ.

7. أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية -الهند، ط:1، 1326هـ.

8. أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر -بيروت-، 1399هـ-1979م.

9. أحمد بن محمّد بن عليّ الفيّومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية -بيروت-، {د. ط، د. ت}.

10. أسامة بن محمد بن محمد الصلابي، الرخص الشرعية -أحكامها وضوابطها-، دار الإيمان -الإسكندرية-، {د.ط، د.ت}.

11. أحمد بن شعيب بن علي النسائي، السنن الصغرى، تح: عبد الفتاح أو غدّة، مكتب المطبوعات الإسلامية -حلب-، ط:2، 1406هـ-1986م.

12. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط:4، 1407هـ- 1987م.

13. بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط:1، 1414هـ-1994م.

14. جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، إنباه الرواة على أنباه النحاة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي - القاهرة-، ومؤسسة الكتب الثقافية -بيروت-، ط:1، 1406 هـ - 1982م.

15. الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، شرح السنة، تح: شعيب الأرنؤووط، وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي -بيروت-، ط:2، 1403هـ- 1983م.

16. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، تح: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قرة بللي، دار الرسالة العلمية -بيروت-، ط:1، 1430هـ-2009م.

17. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان-ط:1، 1419هـ- 1998م.

18. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين بإشراف: الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1405هـ-1985م.

19. صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية -ضوابطه وتطبيقاته-، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة-، ط:1، 1403هـ.

20. عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الشهير ب: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن -الهند- ، دار إحياء التراث العربي -بيروت-، ط:1، 1271هـ- 1952م.

21. عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تح: حبيب الرحمان الأعظمي، المكتب الإسلامي -بيروت-، ط:2، 1403هـ.

22. عبد الرقيب صالح الحسن الشامي، فقه التيسير في التربية الإسلامية -تأصيلا وتطبيقا-، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -الكويت-، ط:1، 1440هـ، 2019م.

23. عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:2، 1401هـ.

24. عبد الله بن إبراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر -دراسة تحليلية-، دار الهدي النبوي -المنصورة-مصر-، ط:1، 1426هـ-2005م.

25. عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، المصنّف في الأحاديث والآثار، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد -الرياض-، ط: 1، 1409هـ.

26. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية -القاهرة-، {د.ط}، 1414هـ-1991م.

27. علاء الدين مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:2، 1406هـ- 1986م.

28. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، تح: د. عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط:3، 1424هـ- 2003م.

29. علي بن عمر بن أحمد الدّارقطني، السنن، تح: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط:1، 1424هـ- 2004م.

30. عمر سليمان الأشقر، خصائص الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح -الكويت-، ط:1، 1982م.

31. القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم -بيروت-، ط:1، 1420هـ-1999م.

32. مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد، المعروف ب: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية -بيروت-، ط:1، 1399هـ - 1979م.

33. محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، تح: صغير أحمد الأنصاري، أبو حامد، مكتبة مكة الثقافية -رأس الخيمة- الإمارات-، ط: 1، 1425هـ-2004م.

34. محمد بن إبراهيم بن المنذر، الأوسط في السنة والإجماع والاختلاف، تح: أبو حامد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة -الرياض-، ط:1، 1405هـ- 1985م.

35. محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة -بيروت-، ط:1، 1422هـ

36. محمد بن أحمد بن أبي سهيل السّرخسي، المبسوط، دار المعرفة -بيروت-، {د،ط}، 1414هـ- 1993م.

37. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط:1، 1419هـ-1999م.

38. محمد بن عمر بن الحسين الرّازي، المحصول في الأصول، تح: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:3، 1418هـ،1997م.

39. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، العلل الكبير، تح: صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية -بيروت-، ط:1، 1409هـ.

40. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بـ: مرتضى، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، {د.ط، د.ت}.

41. محمد بن محمد بن إبراهيم، المعروف بـ: الخطابي، معالم السنن، المطبعة العلمية -حلب-، ط:1، 1351هـ- 1932م.

42. محمد بن مكرم بن على، الشهير ب: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر -بيروت-، ط:3، 1414هـ.

43. محمد بن يزيد القزويني، المعروف بـ: ابن ماجه، السنن، تح: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط:1، 1430هـ-2009م.

44. محمد رشيد بن علي رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط:2، 1366هـ-1947م.

45. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار ابن الجوزي -الدمام- السعودية، ط: 6، 1436هـ.

46. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –قطر-، ط: 1، 1425هـ–2004م.

47. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان-، {د.ط، د.ت}.

48. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، {د.ط، د.ت}.

49. مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي -بيروت-، ط:1، 1412هـ-1991م.

50. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني –شرح مختصر الخرقي-، مكتبة القاهرة -مصر-، {د.ط}، 1988هـ-1968م.

51. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل -الكويت-، ط: 2، 1408هـ-1988م.